

تونس في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤

منشور عدد ٩٧

الموضوع: حول شهادة العلاج الوقتية

المرجع: *منشور وزير الصحة العمومية عدد ٧٩ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠١ حول بطاقات العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

وبعد قد بلغني ان بعض المرضى الوافدين على المستشفيات يستظهرون بشهادة علاج وقتيّة او شهادة احتياج مسلمة من السلط المحليّة بالرغم من أنه قد تم امهالهم المدة الكافية لاعداد بطاقاتهم وتسوية وضعياتهم مع المؤسسة الصحّية وفقا لاحكام منشور وزير الصحة العمومية عدد ٧٩ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠١ حول بطاقات العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

وبالرغم من الصبغة الإستثنائية والوقتية للإجراءات الذي نصّ عليه المنشور المذكور أعلاه فقد تبيّن أنّ عدد شهادات العلاج الوقتية بقي في تزايد مستمرّ مما أثر سلبا على مداخل الهايكل الصحّية العمومية.

لذا، وأمام هذه الوضعية فإنه تقرر وضع حد للعمل بمقتضيات المنشور المذكور أعلاه وبالتالي فإنه يتعين مستقبلا عدم قبول شهادات العلاج الوقتية وشهادات الاحتياج ودعوة المرضى إلى التوجّه للمصالح المختصة للحصول على بطاقاتهم خاصة وأنّ وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقصد التحري مجدداً والتثبت في وضعيات المنفعين وسحب البطاقات من غير المستحقين والإستجابة للحالات المؤكدة المسجلة في قائمات الانتظار.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريه

المرسل اليهم السادة:

-المديرون الجهويون للصحة العمومية ()

-المديرون العامون ومديرو الهايكل () للتنفيذ

() الصحّية العمومية

() للإعلام -أعضاء الديوان

() مدير الادارة المركزية